الخطاب والقبول كان معتبرا وان اختلفا فالقول قول الطالب الذي يدعي
ان هذا اقرار عن كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حقيقة اخذ الكفيل به ذكره
في المبسوطة لو كفل بنفس رجل لرجل والطالب غير حاضر ففي قول ابي حنيفة
فهو باطل ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هو جائز كذلك
الكفالة بالمال اذا لم يكن الطالب حاضرا وفي موضع اخر من هذا الكتاب يقول
هو موقوف عند ابي يوسف في قوله الاخر حتى اذا بلغ الطالب فقبله جاز
وذكر الطحاوي قول محمد مع قول ابي يوسف وهو غلط ولو خاطب فضولي
عن الطالب على قولهما يتوقف على اجازة الطالب وعلى قول ابي يوسف هو
جائز قبله الفضولي او لم يقبل الا في خصلة واحدة وهي مسئلة المريض ذكره
في المحيط واما ركن الكفالة فعند ابي حنيفة ومحمد هو قول الكفيل كفلت
بما لك على فلان وقول المكفول له قبلت تاتارخانية هو الايجاب والقبول جميعا
وعند ابي يوسف الركن هو الايجاب وهو قوله كفلت والقبول ليس بشرط قلت فقد ظهر لنا
من هذا ان الكفالة بالنفس وبالمال لا تصح بقبول له في المجلس لو قبل عنه فضولي
ثم يجيز ذلك اذا بلغه فيصح وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في
قوله الاخر لا يحتاج الى قبول لا من المكفول له ولا من الفضولي والفتوى على قولهما
ومسئلة المريض فيها اختلاف المشايخ على قولهما في موضعين الموضع الاول ان
الكفالة لا تصح من الورثة اذا لم يكن للمورث مال والموضع الثاني ان الكفيل
لو كان غير وارث والمسئلة بحالها هل يصح ام لا كل ذلك على قولهما وما
وقفت على الصحيح في الاختلاف من المذكورين ويقع في بعض الاوقات شهادة
محبة بدون كفالة على اصطلاح الشهود ولم يذكروا فيها قبول عقد
كفالة زيادة يكتب رسم الشهادة ~~في بعض الشهادة~~ في هذه الصور
على المقر بالدين والحاضر وهو الكفيل والمقر له ويكون هذا في رسم شهادة الشهود
ولم يذكروا قبول عقد الكفالة في اصل الصك زيادة تكتب الشهادة على
المقر والحاضر لا غير ويرفع صاحب الحق الكفيل الى القاضي ويدعي عليه بالكفالة
فيجيب بانه كفل ولكن لم يكن رب الدين حاضرا مجلس الكفالة ولم يقبلها وان

في قول ابي حنيفة

ابو س

فقاع

هذه كفالة بالجملة فيجيب رب الدين بانه قبل عقد الكفالة ولا بينة لهما وهذا موضع
فيه نظر وتامل فانه لو قيل ان يكون القول قول الكفيل لكان له وجه وما ذاك الا انه
يدعي عليه لزوم الكفالة وهو منكر والقول قول المنكر يوضحه ان المكفول له
لما قال قبلت في المجلس وهو يقول لم تقبل فلو صدق الكفيل على ذلك لزم الحق
بلا نظر فلما كذبه صار منكرا لما يدعيه من لزوم الكفالة عليه فالقول قول المنكر
ولو قيل بانه ينبغي ان يكون القول قول المكفول له لكان له وجه ايضا وهو انه لما
اقر الكفيل بانه كفل فقد اقر بشيء لا يتم الا بالقبول والاقرار به اقرار بما لا يتم
الا به فانكاره القبول رجوع منه فلا يقبل ولا يكون القول قول رب الدين وهذا النوع
اشبه بان يقاس على مسئلة البيع من قياسه على مسئلة الطلاق على ما قال
فانه في مسئلة البيع اذا قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس
فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري ولو قال لامرأته طلقتك امس على
الف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج وفرقوا بين الطلاق
وبين البيع بان في مسئلة الطلاق بالمال الواقع يمين من جانبه والاقرار به لا
يكون اقرارا بالشرط لصحته بدونه واما مسئلة البيع فان البيع لا يتم بدون القبول
فالاقرار به اقرار بما لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه وهو لا يملكه فلهذا كان
القول قول المشتري فمسئلتنا هذه تشبه البيع لان الايجاب والقبول ركن
فيه وكذا في الكفالة على قولهما فاقراره بالكفالة له اقرار بما لا يتم الا بالقبول فكانه
اقر بالكفالة وبالقبول ثم قال لم تقبل الكفالة وذلك رجوع منه عما اقر به وهو
لا يملكه فصار كالبيع وفي البيع القول قول المشتري فكذا هنا ينبغي ان يكون
القول قول رب الدين لانه في منزلة المشتري فان الايجاب من جانب الكفيل
والقبول من جانب المكفول له كما ان الايجاب في باب البيع من جانب البايع
والقبول من جانب المشتري فالكفيل كالبايع والمكفول له كالمشتري وقد ثبت
لنا في مسئلة البيع ان يكون القول قول المشتري عند انكاره قبول الشرا فكذا
ينبغي ان يكون القول قول رب الدين المكفول له عند انكار الكفيل القبول عنه
ولا تشبه مسئلتنا مسئلة الطلاق لانه يمين كما تقدم والفرق ظاهر بينهما

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)